

قواعد الاحكام

[402] ولا هدي على القارن والمفرد وجوبا ، وتستحب الاضحية . ويحرم : قران نسكين بنية واحدة ، وإدخال أحدهما على الآخر ، ونية حجتين أو عمرتين . المطلب الرابع : في تفصيل شرائط الحج (1) وفيه مباحث : الاول : البلوغ والعقل ، فلا يجب على الصبي والمجنون (2) الحج ، فلو حج عنهما أو بهما (3) الولي صح ، ولم يجزئ (4) عن حجة الاسلام بل يجب عليهما مع الكمال الاستئناف ، ولو أدركا المشعر كاملين أجزأهما . ويصح من المميز مباشرة الحج وان لم يجزئه . وللولي ان يحرم عن الذي لا يميز ويحضره المواقف ، وكلما ما يتمكن الصبي من فعله فعله ، وغيره على وليه أن ينوبه فيه ، ويستحب له ترك الحصى في كف غير المميز ثم يرمي الولي ، ولوازم المحظورات والهدي على الولي إلا القضاء لو جامع في الفرج قبل الوقوف فان الوجوب عليه دون الولي . ولا يصح في الصبا بل بعد بلوغه وأداء حجة الاسلام مع وجوبها . ويجب ان يذبح عن الصبي المتمتع الصغير ، ويجوز أمر الكبير بالصيام (5) .

(1) في (أ) : " شرائطه " . (2) في (أ) و (د) :
" ولا المجنون " ، وفي (ج) والمطبوع " ولا على المجنون " . (3) في (أ) و (ج) : " بهما أو
عنهما " . (4) في (أ) و (ج) : " ولم يجزئهما " . (5) في (د) " بالصوم " .
